



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم /٨٢/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٢ هـ الموافق لـ ٢٠١٨/٣/٢٨.

يصدر ما يلي:

- المادة ١- تستوفي وزارة الصناعة رسوماً مالية كبديل للخدمات المقدمة من قبلها على النحو التالي:
- رسوم منح الترخيص والسجل الصناعي أو الحرفي وتعديله أو تمديده أو نقل ملكيته.
 - رسوم منح شهادة التسجيل الصناعي أو الحرفي وتصديقها أو تعديلها أو نقل ملكيتها أو منح بدل ضائع أو تالف.
 - رسوم منح الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي- الحرفي).
 - رسوم منح شهادة تسجيل سيارة نقل للمنشأة الصناعية أو الحرفية.
 - رسوم منح موافقة على إحداث مركز تدريب حرفي والتعديلات الطارئة عليه.
 - رسوم تصديق شهادة التدريب الصادرة عن مركز التدريب الحرفي.
 - رسوم منح رخصة ممارسة حرفة تعقيب المعاملات وكثاب العرائض.
- المادة ٢- تحدد الرسوم على النحو التالي:


أ- اسم الخدمة ونوعها	رسم منح الترخيص أو نقل ملكيته	رسم منح شهادة التسجيل أو نقل ملكيتها
ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق تشريعات الاستثمار	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠٠.٠٠٠ ل.س
ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق القانون رقم /٢١/ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته	٧٥.٠٠٠ ل.س	٤٠.٠٠٠ ل.س
ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٥٢	٥٠.٠٠٠ ل.س	٣٠.٠٠٠ ل.س
أي تعديل أو تمديد للترخيص	٢٥% من رسم منح الترخيص	=====
أي تعديل على شهادة التسجيل أو منح بدل ضائع أو تالف	=====	٢٥% من رسم منح شهادة التسجيل

الرسم المطلوب	ب- اسم الخدمة وتوحيها
١٥٠٠٠٠ ل.س	رسم لكل شهادة تسجيل سيارة نقل للمشاة الصناعية أو الحرفية
١٠٠٠٠٠٠ ل.س	رسم موافقة على إحداث مركز تدريب حرفي
٥٠٠٠٠٠ ل.س	رسم أي تعديل على موافقة إحداث مركز التدريب الحرفي
٢٥٠٠٠٠ ل.س	رسم منح رخصة ممارسة حرفة تعقيب المعاملات وكُتاب العرائض
١٠٠٠ ل.س	رسم تصديق صورة طبق الأصل لكل نسخة عن شهادة التدريب الصادرة عن مركز التدريب الحرفي
١٠٠٠ ل.س	رسم تصديق صورة طبق الأصل لكل نسخة عن شهادة تسجيل المشاة الصناعية أو شهادة ممارسة الحرفة الصناعية
١٥٠٠٠ ل.س	رسم الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي) لاعتماد أو إجراء أي تعديل على قائمة الآلات والتجهيزات والعدات للمشاريع الصناعية المرخصة
١٠٠٠٠ ل.س	رسم الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي- الحرفي) بعد منح شهادة التسجيل من حيث: تعديل مصدر أو مواصفات الآلات- شطب آلات أو إضافة آلات متممة- استبدال آلات بشكل لا يؤثر على بيانات الإنتاج وغاية المشروع- تعديل بالمواد الأولية- إضافة أو تعديل الشعار التجاري- إعطاء بيانات متعلقة بالمشاة/آلات- مواد أولية- .. الخ/

- المادة ٣ - يستوفى الرسم الأعلى في الحالات التالية،
- منح عدة موافقات بطلب واحد بعد منح شهادة التسجيل.
 - إجراء عدة تعديلات بقرار واحد.
 - إصدار قرار ترخيص واحد لعدة أنشطة.
- المادة ٤ - تعتبر الرسوم المنصوص عليها في القوانين والمراسيم النافذة ذات الصلة معدلة حكماً وفق أحكام هذا القانون.
- المادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ٧ / ١٤٣٩ هجري الموافق لـ ٥ / ٤ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ٩٠/٦٠
التاريخ: ١٨/٤/٢٠١٨

تعميم

نثبت أعلاه قانون رئاسة الجمهورية رقم ١٢/ تاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٨

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
محمد عبد الكريم برق



